



حكم صلاة الطواف خلف المقام حيث ما كان

علي عندليب



من المسائل التي شغلت فكري - ولم أر من تعرّض لها - مسألة تحويل مقام إبراهيم عليه السلام من موضعه إلى مكان آخر، وإقامة صلاة الطواف خلفه في المكان الذي حوّل إليه، فإنّه لو جاز ذلك تكليفاً، وصحّ صلاة الطواف في ذلك الموضع، لارتفعت مشكلة صلاة الطواف خلف المقام.

وحيث كان الكلام في مقامين:

١- جواز تحويل المقام من موضعه الفعلي.

٢- صحّة إقامة صلاة الطواف خلفه في ذلك المكان.
لابدّ من تقديم أمور:


الأول: حقيقة مقام إبراهيم عليه السلام:
إنّ الاستفادة من الروايات هو

أنّ مقام إبراهيم هو الصخرة التي عليها أثر قدميه عليه السلام وإليك تفاصيل الروايات:

١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾^١ ما هذه الآيات البينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام.^٢

٢- محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن موسى بن قيس ابن أخي عمار

بن موسى الساباطي، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن عمار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع



قال: «لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أدن في الناس بالحج، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت

إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً...»^٣

٣- محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعلي ابني الحسن

المسلمين هو أنّ المقام هو الصخرة التي أثرت فيها قدما إبراهيم عليه السلام فالروايات الحاكية عن تحويل المقام تنطبق على الصخرة المذكورة.

وأمّا ما رواه ابن إدريس من مسائل داود الصرمي من أنّه قال: وسألته عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأول، فإنّه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمّد «صلى الله عليهم».^٥

فالجواب عنه أولاً: إنّ الرواية ضعيفة، لاشتمال طريق ابن إدريس إلى المسائل على أبي المفضل محمّد بن عبدالله الذي ضعّفه جماعة من الأصحاب،^٦ ومحمّد بن جعفر ابن بطة الذي ضعّفه ابن الوليد.^٧

وثانياً: إنّ التعبير بالأول في قوله عليه السلام «عند مقام إبراهيم

بن علي بن فضال، عن أبيهما، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أمر إبراهيم عليه السلام ينادي في الناس بالحجّ قام على المقام، فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحجّ، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة».^٤

هذا كلّه مضافاً إلى الروايات الواردة في تحويل المقام من موضعه الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى الموضع الفعلي، فإنّها تدلّ على أنّ المقام كان شيئاً يقبل النقل والتحويل لا المكان الخاصّ من المسجد الحرام، فإنّه غير قابل للتحويل والنقل، وحيث إنّ المشهور والمعروف بين

الأول» يشعر بل يدلّ على أنّ مقام إبراهيم عليه السلام متعدّد، فيكون الموضع الفعليّ المقام الثاني، وحيث لم يقدّم إبراهيم عليه السلام في هذا الموضع، فالمراد من المقام في الرواية موضع المقام، لانفسه، فلانفاة بينها وبين الروايات المتقدّمة.

إلّا أن يقال: إنّ دعوى عدم قيام إبراهيم عليه السلام في الموضع الثاني دعوى بلا دليل، ولعله قام في هذا الموضع أيضاً كقيامه في الموضع الأول، أو إنّ التعبير بالأول في قبالة قول الذين قالوا بأنّ المقام هو الموضع الذي يصلّى فيه اليوم، ردّاً لهم بأنّ إبراهيم وإسماعيل ومحمّد «صلّى الله عليهم» قاموا في الموضع الأول فحسب.

الثاني: تحويل المقام

من حوّل المقام من الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فيه إلى الموضع الفعليّ؟ فقد وردت روايات عديدة في تحويل المقام عن موضعه الأصليّ إلى حيث هو الساعة، وقد صرح بعضها بأنّ عمر بن الخطاب حوّل من موضعه إلى الموضع الفعليّ، وإليك تفاصيل الروايات:

١- محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام، وقد دخل فيه السيل، والناس يقومون على المقام، يخرج الخارج يقول: قد ذهب به

السييل، ويخرج منه الخارج، فيقول: هو مكانه، قال: فقال لى: يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، فقال: ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا، وكان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذى هو فيه اليوم، فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة ردّه إلى الموضع الذى وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب، فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع، فهو عندى، فقال: ائتنى به، فأتاه به فقاسه

ثم ردّه إلى ذلك المكان»^٨.
ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة بن أعين.^٩
٢- محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن موسى بن قيس ابن أخي عمار بن موسى الساباطي، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن عمار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى

صوته بما أمره الله تعالى به،
 فلَمَّا تكلم بالكلام لم يحتمله
 الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع
 إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر
 قلعاً، فلَمَّا كثر الناس، وصاروا
 إلى الشرِّ والبلاء، ازدحموا
 عليه، فرأوا أن يضعوه في هذا
 الموضع الذي هو فيه اليوم،
 ليخلو المطاف لمن يطوف
 بالبيت، فلَمَّا بعث الله تعالى
 محمداً عليه السلام رده إلى الموضع
 الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام
 فما زال فيه حتى قبض
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن أبي
 بكر وأول ولاية عمر، ثم قال
 عمر: قد ازدحم الناس على هذا
 المقام فأَيْكم يعرف موضعه
 في الجاهلية؟ فقال له رجل: أنا
 أخذت قدره بقدر، قال: والقدر
 عندك؟ قال: نعم، قال: فانت به،
 فجاء به فأمر بالمقام فحمل

ورد إلى الموضع الذي هو فيه
 الساعة». ١٠
 ٣- محمد بن الحسن الطوسي
 بإسناده، عن محمد بن علي
 بن محبوب، عن الحسن بن
 علي، عن جعفر بن محمد، عن
 عبدالله بن ميمون، عن جعفر
 عن أبيه عليه السلام قال: «كان المقام
 لازقاً بالبيت، فحوّله عمر». ١١
 ٤- محمّد بن يعقوب، عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه،
 عن حماد بن عيسى، عن
 إبراهيم بن عثمان، عن سليم
 بن قيس الهلالي قال: خطب
 أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
 وأثنى عليه ثم صلّى على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «ألا إنّ أخوف
 ما أخاف عليكم خلتان: اتباع
 الهوى وطول الأمل... ثم أقبل
 بوجهه وحوّله ناس من أهل
 بيته وخاصته وشيعته فقال:

قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي، وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله ﷺ، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ورددت فذك إلى ورثة فاطمة عليها السلام... إذاً لتفرقوا عني والله». ١٢.

٥- محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام:

أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «حيث هو الساعة». ١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب... ١٤.

٦- محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل

الحجّ تجب صلاة الطواف لطواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء، وفي العمرة المفردة صلاة طواف العمرة وطواف النساء على ما هو المحقق في محله، وإنّما الكلام في مكان تلك الصلاة، فإنّ كلمات الفقهاء «رضوان الله تعالى عليهم» اختلفت في هذا المقام على أقوال:

١- وجوب إتيانها خلف المقام أو عنده:

هذا القول هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

٢- كون المحلّ هو المسجد الحرام.

قال الشيخ في الخلاف: يستحبّ أن يصليّ الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه، وبه قال الشافعي. ١٨

اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد ولا طواف له». ١٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير. ١٦

بل ادّعي التواتر في تحويل المقام من موضعه؛ ١٧ فالحاصل أنّ الموضع الفعلي للمقام ليس موضعه الأصلي.

الثالث: وجوب ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام:

إنّ من واجبات الحجّ والعمرة صلاة الطواف، ففي

هذا، ولكنّه يمكن أن يكون مراده من قوله: «وفعل في غيره» غير المقام، سواء كان في المسجد الحرام أو خارجه، كما أنّه يؤيّده قوله: «وبه قال الشافعي، حيث إنّ الشافعي قال: يستحبّ أن يصلّيهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أيّ موضع شاء من الحرم وغيره».

ويمكن أن يكون مراده غير الخلف، يعني أنّه يجوز إتيانها خلف المقام ويمينه ويساره، بأن يكون الواجب هو كون الصلاة عند المقام، ويؤيّده قوله في الاستدلال على وجوب ركعتي الطواف: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهذا

أمر يقتضى الوجوب. ٢٠ وقال الحلبي: يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ويجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام. ٢١

هذا، ولكنّه قال في موضع آخر من الكافي: فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام فيجعله أمامه، ويصلي ركعتي الطواف. ٢٢

ويمكن الجمع بينهما بأنّ الثاني ذكره في صلاة طواف عمرة التمتع، فيجب إتيان صلاة طواف عمرة التمتع عند المقام، وأمّا الأوّل فقد ذكره في كتاب الصلاة، ولعله كان المراد صلاة طواف التطوّع، إلاّ أن يقال: إنّ عموم قوله: «كلّ من طاف» يشمل الطواف

الواجب والمندوب.

٣- التفصيل بين صلاة طواف الحجّ والعمرة وبين صلاة طواف النساء.

قال علي بن بابويه على ما حكى عنه: لا يجوز أن يصلي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام. ٢٣

وقال الصدوق في صلاة طواف عمرة التمتع: ثمّ أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين. ٢٤

وقال في صلاة طواف الحجّ: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. ٢٥

وقال في صلاة طواف النساء: ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، وهو طواف

النساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد. ٢٦

أدلة القول الأول:

أ: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ٢٧

إنّ الآية الشريفة ظاهرة في وجوب اتّخاذ المصلّي من مقام إبراهيم عليه السلام والروايات المفسّرة فسّرت كيفية الاتّخاذ، وبيّنت المراد من الصلاة التي يجب اتّخاذ مصلاها من مقام إبراهيم عليه السلام أنّه تجب صلاة طواف الفريضة خلف المقام؛ وإليك تفاصيل الروايات:

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف

الأبوزاري قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل نسي
فصلى ركعتي طواف الفريضة
في الحجر، قال: «يعيدهما

الفريضة إلا خلف المقام
لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٢٨.
٢- محمد بن الحسن بإسناده



خلف المقام لأن الله تعالى
يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾ يعني بذلك ركعتي

عن موسى بن القاسم، عن
محمد بن سنان، عن عبدالله
بن مسكان، عن أبي عبدالله

طواف الفريضة» ٢٩.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: «يوكل».

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه، فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٣٠.

٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف

الحج والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع» ٣١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب... ٣٢.

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل، فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر» ٣٣.

فإن استدلال أبي بصير على

وجوب إتيان صلاة طواف
الفريضة خلف المقام بالآية
الشريفة، وتقرير الإمام عليه السلام ذلك
من دون رده يدلّ على دلالة
الآية الشريفة على المدعى.

والمتحصل من هذه الروايات
أنّ المراد من المقام هو الحَجْر،
والمراد من اتّخاذه مصلىً
جعله أمامه والصلاة خلفه،
والمراد من الصلاة هي صلاة
طواف الفريضة، وطواف
الفريضة مطلق، سواء كان
طواف الحجّ أو العمرة أو
طواف النساء، فالآية بضميمة
تلك الروايات تدلّ على وجوب
إتيان ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام كما هو المشهور
بين الأصحاب.

نعم، إنّ رواية أبي الصباح
الكناني مختصة بصلاة طواف
الحجّ والعمرة، ولا تشمل

صلاة طواف النساء، إلا أنّها
لا تنافي باقي الروايات، إذ
الاختصاص إنما هو لأجل
كون سؤال الراوي عنهما، لا
أنّ الإمام عليه السلام خصّ الآية بهما
فلا إشكال.

كما أنّ التعبير في تلك
الرواية بالصلاة عند المقام
لا تنافي الروايات الأخر الدالة
على لزوم كونها خلف المقام،
لأنّ النسبة بينهما هي الإطلاق
والتقييد، فتحمل رواية أبي
الصباح على خلف المقام؛ لأنّ
الصلاة خلف المقام صلاة
عند المقام، أو أنّ الرواية تدلّ
على لزوم قيد آخر، وهو كون
الصلاة عند المقام، كما أنّه
يجب كونها خلفه، فلا تجزي
الصلاة خلف المقام من دون
أن تكون عنده، كما أنّه لا
تجزي الصلاة عنده إذا لم تكن

واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^{٢٤}

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب...^{٣٥} ولكن في دلالة قوله ﷺ «فأنت مقام إبراهيم... واجعله أماماً» على وجوب كون صلاة الطواف عند المقام وخلفه تأمل، إذ الرواية مشتملة على أوامر كلها أوامر ندية، كالأمر بالقراءة بسورتي التوحيد والكافرون والثناء على الله

خلفه، فلا بد من كون الصلاة عند المقام وخلفه، دون اليمين واليسار والقدام، هذا إذا كان الخلف أعظم من كونه عنده أم لا، وإلا فالوجه الأول هو المتعين.

ب: الروايات:

وهي على طائفتين:

الأولى: الروايات الدالة على إتيان صلاة الطواف خلف المقام:

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم ﷺ فصل ركعتين واجعله أماماً

والسؤال، فقريئة السياق
توجب ظهور الأمر بإتيان
مقام إبراهيم، وجعله أماماً
في الاستحباب، ولا أقلّ من
الاجمال.

مع أنّ الرواية - على ما هو
المحقق بالتتبع في روايات
معاوية بن عمّار - قطعة من
رواية مفصلة في باب الحج،
فلم يعلم المقصود من قوله عليه السلام:
«إذا فرغت من طوافك» هل هو
طواف عمرة التمتع أو طواف
الحجّ أو طواف النساء؟ فلا
يمكن الاستدلال بها على القول
الأول.

٢- محمّد بن الحسن بإسناده
عن موسى بن القاسم، عن
ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:
قال: «إنّما نسك الذي يقرن
بين الصفا والمروة مثل نسك

المفرد وليس بأفضل منه إلا
بسياق الهدى، وعليه طواف
بالبیت وصلاة ركعتين خلف
المقام، وسعي واحد بين الصفا
والمروة، وطواف بالبیت بعد
الحج...» ٣٦.

وهذه الرواية أيضاً أخصّ
من المدّعى، إذ هي مختصة
بصلاة طواف الحجّ في حجّ
القران والإفراد، فلا دلالة فيها
على وجوب صلاة طواف
العمرة وطواف النساء خلف
المقام.

٣- محمّد بن علي بن الحسين
بإسناده عن معاوية بن عمّار،
عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في
رجل طاف طواف الفريضة
ونسى الركعتين حتّى طاف
بين الصفا والمروة، ثمّ ذكر،
قال: «يعلم ذلك المكان ثمّ
يعود فيصلّي الركعتين ثمّ

عن موسى بن القاسم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يصلِّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون» ٢٨. وقد يناقش فيها أيضاً بالإرسال، وباشتمالها على قراءة التوحيد والكافرون، فلا يمكن استظهار الوجوب من قوله عليه السلام: «يصلِّي الرجل خلف المقام بقل هو الله أحد».

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: «المتعة، فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهَلُّ بالحج

يعود إلى مكانه». وقد رخص له أن يتم طوافه، ثم يرجع فيركع خلف المقام. روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٢٧. وهذه أيضاً مختصة بصلاة طواف الحج والعمرة، ولا تشمل صلاة طواف النساء، إذ لا سعي بعد صلاة طواف النساء، مع أن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف، لاشتماله على علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي وأبيه، وهما لم يوثقا في الكتب الرجالية، وإن كان جهالة علي بن أحمد لاتضّر باعتبار الطريق على هو المحقق في محله، ولكنه ضعيف؛ لجهالة أبيه أحمد بن عبدالله.

٤- محمد بن الحسن بإسناده

في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة، قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ونسك المناسك، وعليه الهدى...»^{٣٩} ولكن الرواية مختصة بصلاة طواف عمرة التمتع، ولا دلالة فيها على وجوب صلاة طواف الحجّ وطواف النساء خلف المقام، إلا أن يقال: أن قوله ﷺ «ونسك المناسك» يدلّ على المدعى، لأنه مجمل ما فصله في مناسك عمرة التمتع، ولكنه أيضاً لا يشمل صلاة طواف النساء، مع أن كون هذا الكلام مجمل ما فصله في العمرة ممنوع، بل هو إشارة إلى مناسك الحجّ المعلوم عند الامام ﷺ و زرارة، على ما يظهر من قول زرارة: «الذي

يلي المفرد للحجّ في الفضل».

الثانية: الروايات الدالة على إتيان صلاة الطواف عند المقام:

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما ﷺ قال: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم ﷺ فأما التطوّع فحيث شئت من المسجد».^{٤٠}

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب...^{٤١} وقد يناقش فيها أولاً بضعف السند للإرسال، وعدم ثبوت وثاقة معلى بن محمّد.

وثانياً بأنّ قوله ﷺ: «لا ينبغي» كما يناسب مع الحرمة يناسب مع الكراهة، وظهوره في

الحرمة ممنوع، نعم لو كان ظاهراً في الحرمة، فالمراد منها هي الحرمة الوضعية، أي بطلان صلاة الطواف في غير مقام إبراهيم عليه السلام.

٢- محمّد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي، وأحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعبدالله بن محمد الصائغ، وعلي بن عبدالله الوراق، جميعاً عن أبي العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «هذه شرائع الدين... وحجّ البيت واجب... ولا يجوز الحجّ

إلاّ تمتّعاً... وفرائض الحجّ الإحرام والتلبية الأربع: وهي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف الحجّ فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، وبعده السعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة...»^{٤٢}

الرواية تدلّ على وجوب إتيان صلاة طواف عمرة التمتع والحجّ وطواف النساء عند المقام، ولكنّه لا تشمل صلاة طواف العمرة المفردة إلاّ بإلغاء الخصوصية، ومع ذلك فالرواية ضعيفة، لا تشمل

سندها على مجاهيل، مثل أحمد بن يحيى وبكر بن عبدالله وتميم بن بهلول.

٣- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، فصلّى أربع ركعات، قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً». ٤٣

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، نحوه. ٤٤ والرواية إنّما تدلّ على وجوب صلاة طواف الحج والعمرة

المفردة وطواف النساء عند المقام، ولا دلالة فيها على لزوم كون صلاة طواف عمرة التمتع عنده، حيث قال الراوي، وكذلك الإمام عليه السلام بإتيان أربع ركعات، ولو كان طواف الفريضة شاملاً لطواف عمرة التمتع أيضاً، فلا بدّ من إتيان ستّ ركعات، نعم لا بأس بإطلاق الرواية بالنسبة إلى العمرة المفردة، حيث إنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل عن الراوي بأنّه هل كان ذلك في الحجّ أو العمرة؟ وترك الاستفصال دليل على الإطلاق، فالرواية تدلّ على وجوب إتيان صلاة طواف العمرة المفردة وطواف الحج وطواف النساء عند المقام.

ثمّ إنّّه يمكن المناقشة في جميع الروايات الدالة على وجوب إتيان صلاة طواف

محمّد بن يعقوب...^{٤٦}

إنّ ترك الاستفصال عن كون الطواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء في الحجّ أو العمرة، وكذلك عن كون العمرة عمرة التمتع أو المفردة دليل على الإطلاق، فالرواية تدلّ على وجوب كون صلاة الطواف الواجب عند المقام.

٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي

الفريضة خلف المقام أو عنده، من جهة شمولها لصلاة طواف النساء، للمقابلة الواقعة في رواية عبيد بن زرارة بين طواف الفريضة وطواف النساء، فإنّه يظهر منها أنّ طواف الفريضة غير طواف النساء، فتأمّل.

٤- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها». ^{٤٥}

ورواه الشيخ بإسناده عن

بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام». ٤٧

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب... ٤٨

والرواية مختصة بعمرة التمتع وحج التمتع، فلا تشمل العمرة المفردة وحجّ القران والإفراد، إلاّ بإلغاء الخصوصية.

٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج

وهو طواف النساء». ٤٩
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العباس والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام. ٥٠
الرواية مختصة بصلاة طواف القران.

٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المفرد بالحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية...». ٥١

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب... ٥٢

الرواية مختصة بصلاة طواف حجّ الأفراد.
 عبدالله عليه السلام قال: «...طف بالبيت
 سبعاً، وصل ركعتين عند



٨- محمد بن الحسن بإسناده
 عن موسى بن القاسم، عن
 عبد الصمد بن بشير، عن أبي
 مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين
 الصفا والمروة، وقصر من
 شعرك، فإذا كان يوم التروية

فاغتسل وأهلّ بالحج، واصنع كما يصنع الناس»^{٥٣}.

٩- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية»^{٥٤}.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب...^{٥٥}

١٠- سعد بن عبدالله عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمّد بن سنان جميعاً عن مياح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه: «... فإذا أردت

المتعة في الحج، فأحرم من العقيق، واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت، واستلمت الحجر الأسود فتحت به، وختمت سبعة أشواط، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم اخرج من المسجد، فاسع بين الصفا والمروة، تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصرت، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق»^{٥٦}.

وهذه الرويات الثلاثة الأخيرة مختصة بصلاة طواف عمرة التمتع.

ويلحق بتلك الطائفة ما ورد بعنوان الرجوع إلى المقام لإتيان صلاة الطواف:

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن

أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما». ٥٩

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر... ٦٠

فالمتحصل من تلك الروايات أنّ شرط صحّة صلاة الطواف، سواء كان طواف العمرة المفردة أو طواف الحج، متعة كان أو قراناً أو إفراداً، أو طواف عمرة التمتع، أو طواف النساء، هو أن تقع عند مقام إبراهيم عليه السلام وفيها روايات صحيحة، كالرواية الثلاثة لمعاوية بن عمّار الواردة في طواف حجّ القران والإفراد والتمتع وعمرته

يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف، حتى ذكر بالأبطح، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي». ٥٧

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى... ٥٨

والرواية تدلّ على وجوب إتيان صلاة طواف الحجّ والعمرة وطواف النساء عند المقام، لأنّ الأمر برجوعه إلى المقام ظاهر في إتيان الصلاة عنده.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

وطواف النساء، وصحيحة الحلبي الواردة في طواف حجّ القران والإفراد، وصحیحتي زرارة وعبدالصمد الواردتين في طواف عمرة التمتع، وصحیحتي محمد بن مسلم وأحمد بن عمر الواردتين في طواف الفريضة، إلى غير ذلك من الروایات الموثقة والمستفیضة، فالحقّ هو أنّه يجب إتيان صلاة الطواف الواجب عند المقام وخلفه. وقد ظهر ممّا ذكر بطلان سائر الأقوال.

تنبيه:

وردت روايات مستفیضة في وجوب إتيان صلاة طواف الفريضة عند المقام أو خلفه، كمرسلتي صفوان وجميل، وروایات أبي عبدالله الأبخاري

وأبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة وعبيد بن زرارة، والظاهر منها أنّ طواف الفريضة مطلق، سواء كان طواف الحجّ أو العمرة، بل طواف النساء أيضاً إلا أنّ في بعضها قرينة داخلية توجب عدم شموله لطواف النساء، كروایتي محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة، لذكر طواف النساء مسقلاً بعد طواف الفريضة، فلا يمكن التمسك بإطلاقهما على وجوب إتيان صلاة طواف النساء عند المقام، وإن كان موثقة عبيد بن زرارة، بل وصحيحة محمد بن مسلم دالتين على ذلك من حيث ذكره مستقلاً، إلا أنّ ذلك التقابل فيهما يوجب الوهن في إطلاق باقي الروایات الواردة في صلاة طواف الفريضة، فتأمل.

واضحة.

الثانية: الروايات الآمرة بإعادة صلاة طواف الفريضة خلف المقام، إذا أتى بها في غيره، كرواية أبي عبدالله الأبخاري، فإنّ الظاهر منها هو الإعادة خلف المقام حيث هو في زمن صدور الحديث.

الثالثة: الروايات الآمرة بالرجوع إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام والصلاة عنده، إذا نسي ركعتي الطواف، وهي مستفيضة، والظاهر منها أيضاً الأمرة بالرجوع إلى المقام في موضعه الذي كان في زمن صدور تلك الروايات.

إلى غير ذلك من الروايات المتقدّمة في الأمر الثالث. إنّما الكلام في أنّ هذا الحكم هل هو الحكم الأوّلي، أو هو حكم ثانوي من جهة التقية

الرابع: وجوب إتيان صلاة الطواف

الواجب عند المقام حيث هو اليوم:

لا إشكال في أنّه يجب إتيان صلاة الطواف الواجب عند المقام حيث هو الساعة؛ ويدلّ على ذلك طوائف من الروايات:

الأولى: رواية إبراهيم بن أبي محمود:

محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال:

«حيث هو الساعة».^{٦١}

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب...^{٦٢}

والرواية صحيحة من حيث السند، ودلالاتها على المدعى

ونحوها؟
الظاهر من الروايات سيّما
الروايات التي استدلّ فيها
على وجوب الرجوع إلى
ابن مسكان، هو أنّ ذلك
مستفاد من الآية الشريفة،
وأنّ ذلك حكم أوّلي إلهي،
فالظاهر من الروايات هو أنّ



المقام والصلاة عنده أو خلفه
بالآية الشريفة، كرواية أبي
عبدالله الأبزاري، وأبي الصباح
الكناني، وأبي بصير، ومرسلة
الآية الشريفة تدلّ على وجوب
إتيان صلاة الطواف عند المقام
حيث ما كان، فكان الواجب في
زمان رسول الله ﷺ إلى زمن

ولاية عمر هو إتيان الصلاة عند المقام حيث كان في ذلك العهد، ومن زمن ولاية عمر إلى زماننا هذا يجب أن تصلّى عنده في موضعه الذي وضعه عمر.

المقام الأول: حكم تحويل المقام إلى موضع آخر:

قد تقدّم أنّ المقام هو حَجْر عليه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام وكان موضعه الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام وبعده رسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من البيت عند جداره، وحوّله عمر إلى الموضع الذي هو فيه اليوم، فالموضع الذي هو فيه اليوم ليس موضعه الأصلي، فعلى هذا هل يجوز تحويله من ذلك الموضع إلى موضع آخر أم لا؟

تفصيل ذلك: أنّ الموضع الذي يراد تحويل المقام إليه يتصوّر على أقسام:

١- الموضع الأول بمعنى تحويل المقام من الموضع الذي فيه اليوم إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أي إلى الموضع الأول الذي كان فيه في عهد إبراهيم عليه السلام.

لا إشكال في أنّه يجوز بل يجب تحويله إليه، فإنّ تحويله إحياء لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويدلّ على ذلك ما تقدّم في صحيحة سليم بن قيس الهلالي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقدم على ذلك خوفاً لتفرّق جنده عنه بحيث لولا ذلك لردّه إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- موضع ثالث من المسجد بمعنى تحويل المقام إلى

موضع آخر من المسجد الحرام غير الموضع الأول.

إنَّ تحويل المقام إلى موضع آخر من المسجد الحرام تارةً يكون مع التمكن من تحويله إلى الموضع الأول، وأخرى مع عدم التمكن منه؛ فعلى الأول، الظاهر أنه لا يجوز، إذ في هذا الحال يجب رده إلى الموضع الأول، فلا يجوز تحويله إلى الموضع الآخر.

وعلى الثاني: أنه لا إشكال في تحويله، لأنَّ الموضع الذي هو فيه اليوم ليس موضعاً له، فلا دليل على حرمة تحويله إلى الموضع الآخر، والأصل هو الجواز مع صدق كونه عند البيت.

٣- خارج المسجد بمعنى تحويل المقام إلى خارج المسجد الحرام، سواء كان

داخل الحرم أو خارجه: هذه الصورة أيضاً على قسمين:

١- تحويله إلى الخارج مع التمكن من رده إلى الموضع الأول، فحكمه قد ظهر ممّا تقدّم، وهو الحرمة.

٢- تحويله إلى الخارج مع عدم التمكن من رده إلى الموضع الأول، والظاهر أنه لا يجوز نقله إلى خارج المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ الظاهر منه أنَّ موضعه المسجد الحرام عند البيت، فتأمل.

المقام الثاني: حكم صلاة الطواف

عند المقام إذا حوّل إلى موضع آخر:

بعد ما ثبت من أنّ من شروط صحّة صلاة الطواف الواجب وقوعها عند مقام إبراهيم عليه السلام

وَأَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا
يُمْكِنُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّ حَوْلَ مَنْ
مَوْضِعَهُ الْأَوَّلَ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَلَوْ حَوَّلَ
مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ
إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، سِوَاءَ كَانَ
هَذَا التَّحْوِيلُ جَائِزاً أَوْ لَا، فَمَا
هُوَ وَظِيفَةُ الْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ؟
تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ
يَقْتَضِي الْكَلَامَ فِي الصُّورِ الَّتِي
تَقَدَّمَتْ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ:

١- حُكْمُ صَلَاةِ الطَّوَافِ إِذَا حَوَّلَ الْمَقَامَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ

لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِتْيَانُ
صَلَاةِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ فِي
الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ أَيِّ الْمَوْضِعِ
الَّذِي كَانَ الْمَقَامُ فِيهِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ الْمَقَامِ
إِلَيْهِ جَدِيداً، لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ هُوَ
ذَلِكَ، إِذْ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْآيَةِ
كَانَ الْمَقَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،
فِيصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ بِلا رَيْبٍ وَلَا
إِشْكَالٍ، مُضَافاً إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ
الْآيَةِ وَالرَّوَايَاتِ يَقْتَضِي ذَلِكَ
كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ
بِصَحِيحَةِ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ
الْهَلَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ بَرَدَّهُ إِلَى
الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ
التَّحْفِظِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالْتَحْفِظِ بِهَا مُسْتَلْزِمٌ لَوْقُوعِ
صَلَاةِ الطَّوَافِ فِي ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ
عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَوْجَبَ
إِتْيَانَ صَلَاةِ الطَّوَافِ خَلْفَ

اليوم إلى الموضع الذي كان فيه في عهد رسول الله ﷺ كان الواجب إتيان صلاة الطواف خلف المقام في الموضع الذي كان فيه في عهد رسول الله ﷺ وحوّل إليه ثانياً.

٢- حكم صلاة الطواف إذا حوّل المقام إلى موضع آخر من المسجد الحرام دون الموضع الأول

الظاهر أنّه يجب إتيان صلاة الطواف خلف المقام حيث ما كان في المسجد الحرام، فلو حوّل المقام إلى الحجر فلا بدّ من إتيان صلاة الطواف في الحج خلف المقام، وكذا لو حوّل إلى موضع آخر من نواحي المسجد فيجب إتيانها خلفه، وذلك لإطلاق الأدلّة الحاکمة بأنّ شرط صحّة صلاة الطواف وقوعها خلف

المقام حيث هو الساعة، دون الموضع الذي كان فيه في عهد رسول الله ﷺ فهو في قياس الموضع الذي فيه المقام إلى الموضع الذي كان فيه، فأوجب إتيانها في الموضع الذي هو فيه لا الموضع الذي كان فيه، والكلام في هذه الصورة بعكس ذلك، إذ الفرض أنّ المقام يكون في الموضع الذي كان فيه في عهد رسول الله ﷺ فالرواية لاتمت بصلة إلى هذه الصورة، بل يمكن أن يقال: إنّ مقضى تلك الرواية أيضاً وجوب الصلاة في الموضع الذي حوّل إليه، إذ الظاهر من الرواية أنّ المعيار وقوع الصلاة خلف المقام حيث ما كان.

والحاصل أنّه لو حوّل المقام من الموضع الذي يكون فيه

المقام أو عنده حيث ما كان،
وإليك تفاصيل الروايات
المطلقة:

أ: الروايات المفسرة الكاشفة
عن إطلاق الآية:

١- مرسلة صفوان بن يحيى
عمن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: «ليس لأحد أن يصلي
ركعتي طواف الفريضة إلا
خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ:
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّيً﴾». ٦٣

فإنّ استدلال الإمام عليه السلام بالآية
الشريفة على وجوب إتيان
صلاة طواف الفريضة خلف
المقام مع كونه في الموضع
الذي وضعه فيه عمر، يدلّ
على إطلاق الآية الشريفة، وأنّ
مقتضاها هو وجوب صلاة
الطواف خلف المقام حيث
ما كان من دون اختصاصه

بموضع دون موضع.
والرواية صحيحة من حيث
السند، ولا يضرّها الإرسال،
لأنّ المرسل هو صفوان بن
يحيى الذي لا يروي ولا يرسل
إلا عن ثقة.

٢- رواية أبي عبدالله الأبخاري
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن رجل نسي فصلّى ركعتي
طواف الفريضة في الحجر،
قال: «يعيدهما خلف المقام
لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً﴾،
يعني بذلك ركعتي طواف
الفريضة». ٦٤

وتقريب الدلالة مثل تقريب
دلالة مرسلة صفوان، إلا أنّها
ضعيفة سنداً، لجهالة داود بن
سعيد أبي عبدالله الأبخاري.

٣- مرسلة ابن مسكان: «إن
كان جاوز ميقات أهل أرضه

فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ٦٥.

والرواية كالروايتي المتقدمتين تقريباً، إلا أنها ضعيفة للإرسال والإضمار.

٤- رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾...» ٦٦.

دلالة الرواية على المدعى تامّة كالروايات المتقدمة، إلا أنها ضعيفة سنداً، لتردد محمد بن الفضيل بين الضبي الثقة والأزدي الضعيف.


٥- رواية أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ حتى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل، فإنني لا أشقّ عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر» ٦٧.

فإنّ أبا بصير استدل على وجوب إتيان صلاة طواف الفريضة خلاف المقام بالآية الشريفة، وهو بمعنى استظهاره إطلاق الآية، بحيث تدلّ على وجوب إتيان الصلاة خلف المقام، الذي كان في غير موضعه الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا مع تقرير الإمام عليه السلام ذلك الاستدلال، يدلّ على أنّ الآية مطلقة، والرواية صحيحة سنداً، فيتمّ المطلوب.

للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.^{٦٨} فإن الرواية مطلقة، أوجبت إتيان صلاة الطواف عند

ب : الروايات الأربعة بإتيان صلاة الطواف عند المقام:
١- صحیحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين



المقام في كلّ زمان، سواء كان المقام ثابتاً في الموضع الذي هو فيه في زمان صدور الحديث أم لا.
٢- صحیحة الحلبي عن أبي

الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة؛ وعليه

عبدالله عليه السلام قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة...»^{٦٩}

٣- صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام...»^{٧٠}

إلى غير ذلك من الروايات المتقدّمة في الأمر الثالث.

فإنّها مطلقة تدلّ على وجوب إتيان صلاة الطواف خلف المقام أو عنده حيث ما كان.

ودعوى أنّ تلك الروايات ناظرة إلى القضيّة الخارجيّة، وهي إتيان صلاة الطواف خلف المقام الذي هو فيه اليوم،

فلا إطلاق لها، ممنوعة؛ لأنها قضايا حقيقيّة، تبيّن وظيفة الحاج أو المعتمر في كلّ زمان، وليست مختصّة بوظيفة الحاج أو المعتمر في زمان صدور الروايات، فالإطلاق محكّم.

وقد يناقش بأنّ رواية إبراهيم بن أبي محمود،^{٧١} - الدالّة على وجوب إتيان صلاة الطواف خلف المقام في الموضع الذي هو فيه يوم صدور الرواية - تقيّد إطلاق الآية والروايات المطلقة.

ولكنّ الجواب عنها أنّ رواية إبراهيم بن أبي محمود أوجبت إتيان صلاة الطواف في ذلك الموضع دون الموضع الأول حيث كان المقام فيه، فتعيّن ذلك الموضع بالقياس إلى الموضع الأول، لا أنّ ذلك الموضع متعيّن لا بدّ من إتيان الصلاة

فيه وإن حوّل المقام منه إلى موضع آخر، فلا إطلاق لرواية إبراهيم بن أبي محمود حتى ينافي إطلاق الآية والروايات، فتحتاج إلى الجمع بينهما.

تنبيه:

تحويل المقام في المسجد الحرام من موضعه الذي هو فيه اليوم إلى موضع آخر من المسجد، تارةً يقع في داخل المسجد الحرام الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أو الأئمة عليهم السلام وأخرى في المسجد الحرام الذي صار من المسجد بعد زمان الأئمة عليهم السلام بأن يحوّل من موضعه إلى موضع آخر من المسجد، إلا أنّ ذلك الموضع كان واقعاً في خارج المسجد الذي كان في زمان الأئمة عليهم السلام فإن كان

الأول، فحكمه ما تقدّم من وجوب إتيان صلاة الطواف خلفه، وإن كان الثاني، فإن قلنا بعدم اشتراط كون صلاة الطواف في المسجد الحرام - مضافاً إلى اشتراط كونها خلف المقام كما يأتي الكلام فيه في الصورة الثالثة - فلا إشكال، وإن قلنا بأن صحّة الصلاة مشروطة بأمرين: أحدهما كونها خلف المقام، وثانيهما كونها في المسجد الحرام، فلا بدّ من الكلام في هذا الشرط الثاني من جهة أنّ الشرط هل هو وقوع الصلاة في المسجد الحرام القديم أو الأعم منه ومن الجديد؟ والظاهر من الأدلة الواردة في أحكام المسجد الحرام هو ترتّبها على المسجد الحرام مطلقاً، فلا إشكال، وتفصيل

الكلام في ذلك موكول إلى محلّ آخر.

٣- حكم صلاة الطواف إذا حوّل المقام

إلى خارج المسجد الحرام

الظاهر من إطلاق الأدلة الدالة على وجوب إتيان صلاة الطواف عند المقام أو خلفه هو وجوب إتيانها عنده حيث ما كان، ولو كان خارج المسجد الحرام، إلا أن يكون المقام خارج المسجد الحرام وكان الوصول إليه حرجياً، فلا يجب أداؤها عند المقام، لقاعدة نفي الحرج المؤيِّدة بالروايات الخاصّة، التي تجوز إتيان صلاة الطواف في غير المقام،^{٧٢} فعلى هذا يجوز إتيانها في المسجد الحرام في أيّ موضع شاء، وأمّا إتيانها خارج المسجد الحرام في غير

المقام، فهو مبني على عدم اشتراط صلاة الطواف بكونها في المسجد الحرام، ويأتي الكلام فيه.

وقد يناقش فيه بأنّ إطلاق الأدلة، وإن كان يقتضي وجوب إتيان صلاة الطواف عند المقام في خارج المسجد الحرام، ولكنّ الأدلة على اشتراط صلاة الطواف بكونها في المسجد الحرام تقتضي وجوب إتيانها في المسجد الحرام، فيقع التزاحم بينهما، فلا بدّ من إعمال مرجّحات باب التزاحم إن كان مرجّح في البين، وإلّا فالحكم هو التخيير بين إتيانها عند المقام أو في المسجد الحرام أو الجمع بينهما بالاحتياط على ما هو المقرّر في محلّه. والجواب عنها أنّ اشتراط إتيان صلاة الطواف في

المسجد الحرام لا دليل عليه، والشك في شرطيته من الأقل والأكثر، فالأصل عدمه، فيجوز إتيانها في غير المسجد الحرام، وإذا كان المقام في خارج المسجد الحرام فيجب إتيانها عنده، لما تقدّم من إطلاق الأدلة الآمرة.

وأما ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب إتيانها في المسجد الحرام من الأدلة فليست بتامة، وإليك تفصيل الأدلة تقريراً ومناقشة:

أ: ما ورد في إتيان صلاة طواف

التطوع في المسجد الحرام

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي

طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد. ٧٣

٢- عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: «يصلّي بمكة لا يخرج منها، إلا أن ينسى فيخرج فيصلّي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف». ٧٤

فإن اشترط صلاة طواف التطوع بكونها في المسجد يدلّ بالأولوية على اشتراط صلاة الطواف الواجب به.

ولكنّه يناقش فيه:

أولاً بضعف السند في الروايتين للإرسال، وعدم

وثاقفة معلّى بن محمّد في الأولى، وعدم وثاقفة عبدالله بن الحسن في الثانية، كما أنّ طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر ليس طريقاً واقعياً.

ثانياً بأنّ الرواية الثانية تجوّز إتيان الصلاة خارج المسجد في مكّة، وإنّما أمر بالرجوع إلى المسجد من خرج من مكّة ناسياً لصلاة الطواف المندوب، فالجمع بين الروایتين هو استحباب إتيانها في المسجد الحرام.


وثالثاً بمنع الأولويّة، فإنّ اشتراط صلاة الطواف الواجب بكونها عند المقام مع عدم اشتراط صلاة الطواف المندوب بكونها عنده يمنع عن الأولويّة كما لا يخفى.

ب: وجوب إتيان صلاة الطواف في المسجد الحرام كان من مرتكزات المسلمين

قد يقال: إنّ وجوب إتيان صلاة الطواف الواجب في المسجد الحرام، وعدم جوازه في خارج المسجد الحرام من مرتكزات المسلمين، ومن المسلّمات بينهم، وهذا يدلّ على أنّ ذلك مأخوذ من الشرع، فالصلاة في المسجد الحرام أمر مسلم لا يحتاج إلى دليل آخر.

وقد يناقش فيه بأنّ الأمر وإن كان كذلك، ولكنّه لا من جهة كون الصلاة في المسجد الحرام شرطاً مستقلاً في قبال اشتراط كونها عند المقام، بل حيث كان الواجب إتيانها عند المقام، والمقام كان في المسجد الحرام، فلا يجوز

إتيانها خارج المسجد الحرام، فالارتكاز لا يدلّ على شرط آخر مستقلّ قبال اشتراط كونها عند المقام. فالحاصل أنّ الواجب هو كون صلاة الطواف الواجب عند المقام حيث ما كان، فلو حوّل المقام إلى خارج المسجد الحرام فلا بدّ من إتيانها عنده، إلاّ أن يكون حرجياً، فيجوز إتيانها في غير المقام، سواء كان في المسجد الحرام أو خارجه.



الهوامش

١. آل عمران: ٩٦ - ٩٧.
٢. الكافي، ٤: ٢٢٣، كتاب الحج، باب في قوله تعالى ﴿فيه آيات بينات﴾، ح ١.
٣. علل الشرائع: ٤٢٣، الباب ١٦٠، ح ١.
٤. المصدر السابق: ٤١٩، الباب ١٥٨، ح ٢.
٥. السرائر: ٣: ٥٨٢، المستطرفات.
٦. راجع الفهرست: ٣١٦؛ رجال الشيخ: ٤٤٧، باب من لم يرو عن واحد من الائمة عليهم السلام؛ رجال النجاشي: ٣٩٦.
٧. رجال النجاشي: ٣٧٣.
٨. الكافي ٤: ٢٢٣، كتاب الحج، باب في قوله تعالى ﴿فيه آيات بينات﴾، ح ٢.
٩. الفقيه ٢: ١٥٨، باب ابتداء الكعبة وفضلها، ح ١٢.
١٠. علل الشرايع: ٤٢٣، الباب ١٦، ح ١.
١١. التهذيب ٥: ٥٠١، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٢.
١٢. روضة الكافي: ٥٨: ٦٢، ح ٢١.
١٣. الكافي ٤: ٤٢٣ - ٤٢٤، باب ركعتي الطواف ووقتتهما، ح ٤.
١٤. التهذيب ٥: ١٥٩، باب الطواف، ح ١٢٥.
١٥. الكافي ٤: ٤١٣، باب حد موضع الطواف، ح ١.
١٦. التهذيب ٥: ١٢٦، باب الطواف، ح ٢٣.
١٧. خلاصة الايجاز، للشيخ المفيد: ٢٥.
١٨. الخلاف: ٢: ٣٢٧، كتاب الحج، مسألة ١٣٩.
١٩. التذكرة، العلامة الحلي ٨: ٩٦ - ٩٧، كتاب الحج، مسألة ٤٦٢.
٢٠. الخلاف: ٢: ٣٢٧، كتاب الحج، مسألة ١٣٨.
٢١. الكافي: ١٥٧ - ١٥٨.
٢٢. الكافي: ٢١١.
٢٣. المختلف ٤: ٢٠١، كتاب الحج، الفصل الثاني في الطواف.
٢٤. المقنع: ٢٥٧.
٢٥. المقنع: ٢٨٧.
٢٦. المصدر السابق.
٢٧. البقرة: ١٢٥.
٢٨. التهذيب ٥: ١٥٨، باب الطواف، ح ١٢٣؛ و ٣٢١، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٦.
٢٩. التهذيب ٥: ١٥٩، باب الطواف، ح ١٥٩.
٣٠. التهذيب ٥: ١٦١ - ١٦٢، باب الطواف، ح ١٣٥ - ١٣٦؛ الاستبصار ٢: ٢٣٤، باب من نسي ركعتي الطواف، ح ٤.
٣١. الكافي ٤: ٤٢٥، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ١.
٣٢. التهذيب ٥: ١٦٠، باب الطواف، ح ١٣٠؛ الاستبصار ٢: ٢٣٥، باب من نسي ركعتي الطواف، ح ٦.

٣٣. التهذيب ٥ : ١٦١، باب الطواف، ح ١٣٣؛ الإستبصار ٢ : ٢٣٥، باب من نسي ركعتي الطواف حتى يخرج، ح ٩.
٣٤. الكافي ٤ : ٤٢٣، باب ركعتي الطواف ووقتتهما، ح ١.
٣٥. التهذيب ٥ : ١٥٨، باب الطواف، ح ١٢٢.
٣٦. التهذيب ٥ : ٥٢، باب ضروب الحج، ح ٥٣.
٣٧. الفقيه ٢ : ٢٥٣، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ١-٢.
٣٨. التهذيب ٥ : ٣٢٠، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٥.
٣٩. التهذيب ٥ : ٤٤، باب ضروب الحج، ح ٣٦.
٤٠. الكافي ٤ : ٤٢٤، باب ركعتي الطواف ووقتتهما، ح ٨.
٤١. التهذيب ٥ : ١٥٨، باب الطواف، ح ١٢٤.
٤٢. الخصال ٦٠٣-٦٠٦، أبواب المائة وما فوقه، ح ٩.
٤٣. الكافي ٤ : ٤٢٥، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٣.
٤٤. التهذيب ٥ : ١٥٩، باب الطواف ح ١٢٨؛ الاستبصار ٢ : ٢٣٤، من نسي ركعتي الطواف ح ٢.
٤٥. الكافي ٤ : ٤٤٨، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، ح ١.
٤٦. التهذيب ٥ : ٤٣٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٧.
٤٧. الكافي ٤ : ٢٩٥، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي، ح ١.
٤٨. التهذيب ٥ : ٤٣، باب ضروب الحج، ح ٣٣.
٤٩. الكافي ٤ : ٢٩٦، باب صفة الأفراد وما يجب على القارن، ح ٢.
٥٠. التهذيب ٥ : ٥١، باب ضروب الحج، ح ٥١.
٥١. الكافي ٤ : ٢٩٨، باب الأفراد، ح ١.
٥٢. التهذيب ٥ : ٥٤، باب ضروب الحج، ح ٦٠.
٥٣. التهذيب ٥ : ٨٥، باب صفة الإحرام، ح ٤٧.
٥٤. الكافي ٤ : ٣٠٢، باب حجّ المجاورين، ح ١٠.
٥٥. التهذيب ٥ : ٧٢، باب المواقيت، ح ٣٦.
٥٦. الوسائل ٨ : ١٦٧، الباب ٢، من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣٠، نقلاً من بصائر الدرجات.
٥٧. الكافي ٤ : ٤٢٦، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٦.
٥٨. التهذيب ٥ : ١٥٩، باب الطواف ح ١٢٧؛ الاستبصار ٢ : ٢٣٤، باب من نسي ركعتي الطواف، ح ١.
٥٩. التهذيب ٥ : ١٦١، باب الطواف، ح ١٣٤.

٦٠. الفقيه ٢ : ٢٥٤، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٥.
٦١. الكافي ٤ : ٤٢٣ - ٤٢٤، باب ركعتي الطواف ووقتتهما، ح ٤.
٦٢. التهذيب ٥ : ١٥٩، باب الطواف، ح ١٢٥.
٦٣. المصدر السابق ٥ : ١٣٧.
٦٤. المصدر السابق.
٦٥. المصدر السابق.
٦٦. المصدر السابق.
٦٧. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٠.
٦٨. الكافي ٤ : ٢٩٥، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي، ح ١.
٦٩. وسائل الشيعة ١١ : ٢١٨.
٧٠. الكافي ٤ : ٢٩٨.
٧١. الكافي ٤ : ٤٢٣ - ٤٢٤، باب ركعتي الطواف ووقتتهما، ح ٤.
٧٢. قرب الإسناد : ٩٧.
٧٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٦.
٧٤. قرب الإسناد : ٩٧.